Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبادئ الحماية القانونية الوطنية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة وفق القانون العراقي

نهال حسن إبراهيم احمد العكيدي

طالبة دكتوراه , قسم القانون , كلية القانون , جامعة الأديان والمذاهب , قم , ايران

د. محمود مير خليلي

أستاذ , جامعة طهران , مجمع الفارابي , كلية القانون , ايران

Principles of national legal protection of children from recruitment into armed conflicts according to Iraqi law

Nehal.hasan2021@gmail.com
mirkhalili@ut.ac.ir

الملخص:

عاش العراق ظروفاً وأحداثاً بعد عام ٢٠٠٣ وضعته ضمن الدول، التي تعاني من الإرهاب، بشتى أساليب وأشكال الوحشية والقسوة، هذا ما دعا المشرع العراقي للتصدي للأفعال المكونة للإرهاب وجرائمه، وإدراجه ضمن المنظومة القانونية العراقية؛ لمواجهة هذه الأحداث، وتوصيفها جرائم يعاقب عليها القانون العراقي، فأصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وتُعَدُّ مسألة حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرًا لما يترتب عليها من تأثيرات سلبية كبيرة على الأجيال القادمة وعلى النسيج الاجتماعي للدولة. تأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الإطار القانوني الوطني لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة وفقًا للقانون العراقي، تهدف هذه الدراسة الى استعراض وتحليل القوانين العراقية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة وتقييم مدى فعالية هذه القوانين في توفير الحماية اللازمة للأطفال ومنع تجنيدهم في النزاعات المسلحة، والقوانين العراقية الحالية توفر إطارًا قانونيا مناسبًا لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، وهناك فجوات وتحديات كبيرة تواجه تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، مما يقلل من فعاليتها، والقوانين العراقية تحتاج إلى تحديث وتحسين لتتوافق بشكل أفضل مع المعايير والاتفاقيات الدولية، وتوصلت الباحثة الى نتائج ابرزها أن العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن أغلب الجرائم التي وقعت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تعتبر من قبيل الانتهاكات الشديدة الخطورة، التي تنطبق عليها أحكام المادة الخامسة من النظام انفاً، وحدد قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٤٧ / (اولا) منه سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات، وذهبت المواد (٣٩٣ و٣٩٦ و٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تحديد العقوبات عن الاعتداءات الجنسية فشدد العقوبة عن تلك الأفعال في حالة ارتكابها بحق شخص لم يبلغ الثامنة عشر أو كان الجاني أحد أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الأطفال، التجنيد، النزاعات المسلحة.

المقدمة:

في ظل الظروف التي يعيشها العالم في عديد من الحروب الداخلية والخارجية وبالأخص في سوريا والعراق واليمن وغيرها من الدول حيث يعتبر موضوع تجنيد الأطفال من اهم المواضيع في الجريمة الإرهابية لأنه يعد فيه انتهاك لحقوق الطفل، وقضية حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ترتبط ارتباط وثيق بحفظ السلم وألامن الدوليين، وقد اكدت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل على وجوب تربية الاطفال وفقا لمبادئ الاسلام والكرامة

والتسامح والحرية والمساواة، ونلاحظ ان في بعض الاحيان يشاركون الاطفال في النزاعات وتكون مشاركتهم اجبارية وان كان الامر لايخلو من المشاركة التطوعية فهناك على الاقل ٣٠٠ الف طفل مادون سن الثامنة عشر يشاركون في النزاعات المسحلة في مختلف بلدان العالم.لاسيما ان الاطفال الجنود يتعرضون الى شتى اشكال العنف وايضا تتنوع الوظائف التي يقوم بها الاطفال اثناء تجنيدهم واياً كانت تلك الوظائف فهي تشكل انتهاكات واضحة لحقوق الطفل حيث يستعملونهم في نقل المؤن للجيش والفصائل المتحاربة كما يستخدمونهم في اعمال النظافة، وفي الطهي ويتم استخدامهم ايضا كمشاة في الطليعة لتفجير الالغام المزروعة وهو مايجعلهم عرضة للضغوط النفسية وعدم القدرة على التكييف في مجتمعاتهم وقد استقر الفقه الاسلامي على انه لايكلف بالجهاد من كان دون سن البلوغ اي الاطفال، وفي ذلك قوله تعالى (لَّيسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يجِدُونَ مَا ينفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّه وَرَسُولِه مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ) التوبة ٩١، وان الفقه الجنائي العراقي اغفل النص على هذا الموضوع اذ عد هؤلاء الأطفال ارهابيون على وفق نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نتيجة لانضمامهم للمجاميع الإرهابية واجبار الأطفال على ذلك من دون محاسبة من اجبرهم على القيام والاشتراك في هذه الاعمال الإرهابية ولتأثير جريمة التجنيد على الطفولة بات من الضروري الحديث عنها بشكل من التفصيل.

أهمية البحث:

تُعَدُّ مسألة حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرًا لما يترتب عليها من تأثيرات سلبية كبيرة على الأجيال القادمة وعلى النسيج الاجتماعي للدولة. تأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الإطار القانوني الوطني لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة وفقًا للقانون العراقي، مما يساهم في تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي حول هذه القضية الحيوية. كما يساعد البحث في تحليل مدى فعالية القوانين الحالية واقتراح تحسينات لتعزيز الحماية القانونية للأطفال.

اهداف البحث:

تهدف الدراسة للاتي:

استعراض وتحليل القوانين العراقية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة.تقييم مدى فعالية هذه القوانين في توفير الحماية اللازمة للأطفال ومنع تجنيدهم في النزاعات المسلحة.تحديد الفجوات القانونية والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع.

أسئلة البحث:

ما هي مبادئ الحماية القانونية الوطنية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة وفق القانون العراقي؟

فرضيات البحث:

القوانين العراقية الحالية توفر إطارًا قانونيا مناسبًا لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، وهناك فجوات وتحديات كبيرة تواجه تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، مما يقلل من فعاليتها، والقوانين العراقية تحتاج إلى تحديث وتحسين لتتوافق بشكل أفضل مع المعايير والاتفاقيات الدولية. المبحث الأول: مبدأ قانون مكافحة الإرهاب وقانون المحكمة الجنائية العراقيةمبدأ قانون مكافحة الإرهاب وقانون المحكمة الجنائية في العراق يركز بشكل كبير على حماية الأطفال من الانخراط في الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك التجنيد القسري أو الطوعي في الجماعات الإرهابية. يعتبر تجنيد الأطفال في الأنشطة الإرهابية انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ويعامل بجدية قصوى في النظام القانوني العراقي وفي ظل التحديات القائمة والمتزايدة التي يواجهها الأطفال في التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، يتجلى دور الحماية القانونية الوطنية كأساس حيوي لتأمين حقوقهم وسلامتهم. تستند هذه الحماية على إطار قانوني يهدف إلى توفير بيئة آمنة وضمان العدالة للضحايا. حيث نسعى استكشاف كيف يمكن تعزيز الحماية القانونية للأطفال في سياق النزاعات المسلحة، لتحقيق مجتمع أكثر إنسانية وعدالة. (أبو حمزة، ٢٠١٥م: صص١٢٢-١٩٨)ومبدأ قانون مكافحة الإرهاب: (المسدي، ٢٠٠٧: ص ٦)الحماية الشاملة للأطفال: ينص قانون مكافحة الإرهاب على حماية الأطفال من خلال تجريم تجنيدهم في الأعمال الإرهابية. يهدف القانون إلى ضمان أمن وسلامة الأطفال وحمايتهم من التأثيرات الضارة للإرهاب.تجريم التجنيد: يعتبر تجنيد الأطفال للمشاركة في الأنشطة الإرهابية جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون بشدة، مما يظهر التزام الدولة بحماية الأطفال وردع الجماعات الإرهابية.العقوبات الرادعة: تشمل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في الأنشطة الإرهابية السجن الطويل أو العقوبات الأشد، بهدف ردع الجماعات الإرهابية عن استهداف الأطفال.قانون المحكمة الجنائية العراقية: (رشيد، ٢٠٠٩: ص ١٥) محاكمة الجناة: تُعنى المحكمة الجنائية العراقية بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، بما في ذلك تجنيد الأطفال. تُوفر المحاكمات عملية قانونية عادلة وشفافة لضمان العدالة.حماية الشهود والضحايا: يشمل القانون أحكامًا لحماية الشهود والضحايا، وخاصة الأطفال الذين يمكن أن يكونوا ضحايا أو شهودًا في قضايا التجنيد الإرهابي. تُعتبر حمايتهم

أساسية لضمان شهادتهم دون خوف من الانتقام.التأهيل والإدماج: بالإضافة إلى الإجراءات القانونية، يعنى القانون أيضا بإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإدماجهم مجددًا في المجتمع، مما يظهر التزام العراق بمستقبل الأطفال ورفاهيتهم سيتم تقسيم هذا المطلب الى قانون مكافحة الإرهاب العراقي أولا، ثم قانون المحكمة الجنائية العراقية ثانيا.

المطلب الأول: قانون مكافحة الإرهاب

لإن العراق عاش ظروفاً وأحداثاً بعد عام ٢٠٠٣ وضعته ضمن الدول، التي تعاني من الإرهاب، بشتى أساليب وأشكال الوحشية والقسوة، هذا ما دعا المشرع العراقي للتصدي للأفعال المكونة للإرهاب وجرائمه، وإدراجه ضمن المنظومة القانونية العراقية؛ لمواجهة هذه الأحداث، وتوصيفها جرائم يعاقب عليها القانون العراقي، فأصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الذي أعدت مسودته بعجالة طبقاً قانون المرحلة الانتقالية لإدارة الدولة العراقية للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ) – (ب)، واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، إذ أصدره مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧، وكانت النتيجة هي تشريع قانون مكافحة الإرهاب. (راجع قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥)يهدف قانون مكافحة الإرهاب العراقي إلى حماية الأطفال من التجنيد القسري أو التجنيد غير القانوني في الجماعات الإرهابية. يحظر هذا القانون بشكل صريح تجنيد الأطفال وغيرهم في الجماعات الإرهابية ويعاقب كل من يقوم بهذا الفعل بموجب القانون. بالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون حماية إضافية للأطفال من خلال تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم والرعاية للأطفال الذين تم تجنيدهم أو تأثرت حياتهم بسبب الإرهاب. وبهذه الطريقة، يلعب قانون مكافحة الإرهاب دوراً مهماً في حماية الأطفال من التجنيد والتأثير الضار للإرهاب.وجاء في أسباب تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ حجم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية، بلغت حد تحديد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي قائم على سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والشروع في عجلة التنمية الشاملة؛ لذلك بات من الضروري إصدار تشريع من شانه القضاء على الأعمال الإرهابية وتحجيمها والحد من التعاطف مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة.....، وقد شرع هذا القانون استجابة للحاجة في محاربة الجريمة الإرهابية، التي تتطلب مواجهة تشريعية للقضاء عليها أو الحد من تأثيرها بأساليب قانونية لا تكفي التشريعات القائمة على القضاء عليها، أو الحد منها بالطرق التقليدية، التي يتم فيها معالجة الجرائم الاعتيادية. حيث مر العراق بظروف وأحداث عصيبة بعد الغزو الأمريكي ٢٠٠٣ وضعته في مقدمة الدول التي تواجه الإرهاب بمختلف أشكاله، وأنماطه وتعدد جهاته كانت من نتائجه سفك كثير من الدماء، وبأساليب وحشية ودموية لم تكن معروفة من قبل، فضلاً عن تدمير كثير من المرافق الحيوية كأبراج الكهرباء وما سواها، وتعطيل سير انتظام الحياة العامة والخدمية وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى وضع هذا التشريع الجديد لمواجهة مشكلة قصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث، والجرائم معاقب عليها في القانون العراقي بإصداره القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥. (المشهداني، ٢٠١٣: ص ٢٢)بشأن التحديات ما بعد داعش والعدالة الانتقالية، فإن تزايد الأعمال الإرهابية منذ عام ٢٠٠٣، دفعت بالمشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ (المادة (٧/ ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه)، حيث أن القانون المذكور طبق جنباً إلى جنب مع القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكذلك فإن إجراءات التحقيق في الجرائم تتم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ويكون ذلك من خلال تقاطع الأدلة للوصول إلى الحقائق، كما أن المحاكمة تكون أمام قضاء مختص (المحكمة المركزية في بغداد) (قانون المحكمة المركزية العراقية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤)، يتمتع المتهمون أمامه بكل الضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة.إن هذا القانون يتكون من مواد محدودة ومعدودة لا تتجاوز الستة مواد تخضع إلى التفسير الواسع الذي يتنافى مع مبدأ قائم وراسخ في القوانين الجنائية إلا وهو عدم التوسع في تفسير النصوص العقابية.وتكمن خطورة ذلك على الاستقرار المجتمعي، والمصادرة الحقوق والحريات حيث تناولت المادة الأولى من هذا القانون تعريف الإرهاب بأنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"(المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)وكذلك ما جاء في المادة الثانية والتي حددت الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية على سبيل التمثيل، هذا الأمر الذي يكون سلاح ذو حدين، فهو يستوعب من جهة ما يمكن أن يقع تحت طائلة الجرائم الإرهابية بأساليب جديدة، إلا أنه يأتي بحرية أكبر للقاضي في توسيع دائرة التجريم، وهذا يؤدي إلى أن يلعب القاضي دور مفسر القانون، وليس مطبقه. (المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم

للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي . العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل . العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي . الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ . استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات . خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

أما المادة الرابعة من القانون والتي تعد العامود الفقري لهذا القانون اذ تساوي بين مختلف الأفعال في العقوبة، فهي تعاقب المحرض – الممول – المجهز، بنفس عقوبة الفاعل الأصلي والمادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ مادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر وكما هو معلوم أن العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن أغلب الجرائم التي وقعت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تعتبر من قبيل الانتهاكات الشديدة الخطورة، التي تنطبق عليها أحكام المادة الخامسة من النظام انفاً، وكذلك تعتبر جرائم حرب، وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وعليه في ظل غياب محكمة مختصة تنظر في هذه الجرائم في العراق، على غرار المحكمة الجنائية العراقية العليا، التي تم إنشاؤها استناداً إلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، تبقى الفجوة قائمة بالتعامل مع مثل هذه الجرائم والانتهاكات إلا من خلال قوانين وطنية محلية باعتبارها جرائم إرهابية، وبما أنها تخضع لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وهذا ما لا ينسجم مع طبيعة تلك الجرائم والقوانين الدولية التي تنطبق عليها، فعلى الرغم من أن الإرهاب يصنف كجريمة دولية، إلا أنه لا يقع تحت طائلة نظام روما الأساسي استناداً لأحكام المادة، (المادة ٥ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الابادة الجماعية. ب الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د – جرائم العدوان) وعليه يتطلب الأمر من أجل ردم هذه الفجوة اما الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو تشكيل محكمة وطنية، تتوفر على الاختصاص الشامل للنظر في مثل هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة، أو يصار إلى تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بما يجعله قابلاً للانطباق على الجرائم المذكورة كأحد الحلول، وفي ضوء ما تقدم واجه قانون مكافحة الإرهاب العراقي كثيراً من الانتقادات، مما أدى إلى إعداد مشروع قانون جديد، يتلافى نقاط الضعف التي اعترت القانون النافذ، وهذا المشروع هو قيد النظر في الوقت الراهن.

المطلب الثاني: قانون المحكمة الجنائية العراقية

سميت المحكمة في البداية بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم اللاإنسانية ثم أيدت المادة (٤٨) من قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية قانون تأسيس المحكمة وجاء في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ مادة ٤٨: "أ- إن قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠. يعد مصدقا عليه وهو يحدد حصرا إختصاصها وإجراءاتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون. ب- ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة الجنائية المختصة، إلا بقدر ما نص عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة. ج- يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها"، وتم وضع قواعد الاجراءات وتعديلها عدة مرات، ولكن في منتصف عام ٢٠٠٥، رفع قانون التأسيس وقواعد الاجراءات في صورتهما المعدلة إلى الجمعية الوطنية، وبعد سلسة من المشكلات الاجرائية صدر القانون الجديد في ١٨ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٥ باسم قانون رقم (١٠)

لسنة ٢٠٠٥ وتم تغير اسم المحكمة ليصبح المحكمة الجنائية العراقية العليا. (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عن انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، اكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٥) ان قانون المحكمة الجنائية العراقية يلعب دوراً مهماً في حماية الأطفال من التجنيد غير القانوني والتأثير الضار للإرهاب. يقوم هذا القانون بمعاقبة المتورطين في تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال إرهابية، ويضع عقوبات رادعة لكل من يقوم بتوريط الأطفال في أنشطة إرهابية. بالإضافة إلى ذلك، يوفر قانون المحكمة الجنائية العراقية إطاراً قانونياً لمحاسبة الأفراد والجماعات التي تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال إرهابية. ويساهم هذا القانون في تعزيز الوعي بأهمية حماية الأطفال وضمان حقوقهم، ويساهم في تطبيق العدالة الجنائية ومحاسبة الجناة الذين يستهدفون الأطفال يساهم قانون المحكمة الجنائية العراقية في إنشاء بيئة آمنة للأطفال وتقديم الحماية القانونية لهم من التجنيد والاستخدام غير القانوني في أعمال إرهابية.ولأن هذه المحكمة تمثل أحد اهم الجهود التي بذلت في العقود الأخيرة لتقديم مرتكبي الجرائم الجماعية الى العدالة، فإنها تواجه تحديات جسيمة، فمنذ نشأتها ثار القلق الشديد من أن العملية برمتها تقع تحت سيطرة الحكومة الامريكية، وأن نتائجها ستبدو وكأنها عدالة المنتصر. حيث مر قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وإجراءاتها القانونية بتغييرات عديدة، الأمر الذي يثير قدراً كبيراً من الشك حول ناتجها النهائي، فقد سعت الأطراف السياسية الفاعلة إلى التدخل في هذه العملية، ومما عزز من قدرتها على ذلك بعض الأحكام الواردة في الصيغة المعدلة لقانون التأسيس الصادرة في أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٥. ولعل أهم التحديات التي واجهت المحكمة الجنائية العراقية العليا وتطورها هي: (نور الدين، ٢٠١٢: صص ١٤١-١٤٢)

١. استمرار التأثير بالضغوط السياسية، مما قد يلقي بظلال من الشك على استقلال المحكمة.

٢. التأثير المفرط للحكومة الأمريكية، الذي كان له بالفعل أثر سلبي على فهم الجمهور الشرعية لمحكمة، وقد يؤثر على الأدلة المقدمة في سياق المحاكمة.

٣. عدم التأكد من أن المحكمة – التي ستطبق إلى حد كبير أصول المحاكمات المحلية العراقية في إطار نظام قانوني (مدني)– سوف تكون عادلة وسائرة على نهج ثابت مطرد، وتبدي الاحترام الواجب للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خصوصاً فيما يتعلق بالمتهمين.

٤. تحديد كيفية تقدم الشهود للإدلاء بالشهادة وتوفير الحماية الكافية لهم في ظل أجواء امنية بالغة السوء. اما الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية العراقية العليا فيمكن ايجازها بما يلي:

١. اختصاص المحكمة: يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة الأفراد المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ويتشابه تعريف هذه الجرائم إلى حد كبير مع التعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تكن تلك الجرائم مدرجة من قبل في القانون العراقي على الرغم من كون العراق طرفاً في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. (انضم العراق فى٢٠ يناير / كانون الثاني عام ١٩٥٩ إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، كما انضم إلى اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام ١٩٤٩، في ١٤ فبراير / شباط ١٩٥٦).

والجدير بالذكر أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة يمكن أن تكون قد ارتكبت في أي مكان، حتى ولو كان خارج الأراضي العراقية، ولا بد أن تكون قد ارتكبت فيما بين ١٧ يوليو / ١٩٦٨ تاريخ الانقلاب الذي قام به حزب البعث والأول من مايو / أيار ٢٠٠٣(تاريخ إعلان الرئيس بوش انتهاء العمليات القتالية) وذكر اختصاص المحكمة في المادة الأولى / الفقرة الثانية والتي نصت على تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان أخر وتشمل الجرائم الآتية: ١- جريمة الإبادة الجماعية...٢- الجرائم ضد الإنسانية.٣- جرائم الحرب.. ٤-انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون. (حمودة، ٢٠٠٨: صص ١٩٠- ١٩١)والجدير بالملاحظة أنه لا يجوز للمحكمة النظر في الدعاوى المرفوعة ضد قوات التحالف، وقد جرت العادة أن يكون من حق أي دولة النظر في كل الجرائم المرتكبة على أراضيها، وتمثل هذه الصلاحية الإقليمية جزءاً من الصلاحية الجنائية للمحاكم الوطنية باعتبار ذلك أمراً يتعلق بسيادة الدولة وقد أثار هذا الاستثناء في السياق العراقي المخاوف بشأن استقلال المحكمة عن قوات الاحتلال. (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٥: ص ٩)

٢. قواعد إجراء المحاكمات: في البداية كان القانون الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة مشابهة للقوانين والقواعد الخاصة بالمحاكم الدولية، ولاسيما المحكمة الخاصة بسيراليون، ولكن تم تغيير القانون والقواعد العراقية مرات عديدة، ومع كل صيغة جديدة للقواعد كان هناك المزيد من المحاولات الرامية إلى إدراج المزيد من فقرات قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ونتج عن ذلك نظام مختلط غير

متجانس يمزج بين النظامين وعلى المستوى التطبيقي، فإن إجراءات المحكمة – أي سبل جمع الأدلة، ودور قاضي التحقيق، وسلطة قاضي المحاكمة، ودور الأدلة التوثيقية، وما إلى ذلك – مشابهة – إلى حد كبير لقواعد الإجراءات المطبقة في المحاكم الجنائية العراقية لأن هذا النظام هو الأقرب لما يألفه القضاة ويرتاحون إليه. (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٥: صص ٩-١٠)ونص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مادة ٣٧: "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس"، وللحدث المتهم بانتهاك القانون والخاضع للقانون الجنائي الوطني الانتفاع بجميع الحقوق والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي يستفيد منها البالغون ، فضلا عما توفره اتفاقية حقوق الطفل التي تشكل اداة ملزمة قانونا للدول المتعاقدة من حماية للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون (يوسف، ٢٠٠٦م: ص١٠٢)، واستناداً إلى ما ذكر حدد قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٤٧ / (اولا) منه سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات فجاء في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مادة ٤٧ "أولا – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره"، وهو ما يوافق التزامات العراق الدولية بصفته طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٤ بشان ما اوردته المادة (٣/٤٠/أ) منها بشأن "تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الأطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات"، وضمن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مادة ١ "يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي"، ولذا فان تحقيق العدالة الجنائية للأحداث وذلك بنظره الى قضايا الأطفال في جميع مراحلها من جهة قضائية متخصصة في شؤون الاحداث تسمى بمحكمة الاحداث تنعقد برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث وهذا ما يلائم الالتزام الذي فرضته المادة ٤٠ (٢/ب/٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على الدول الاطراف فيها التي أوجبت "قيام سلطة او هيأه قضائية مختصة ونزيهة للفصل في دعوى الطفل دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة اخرى وحضور والديه او الاوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولاسيما اذ اخذ في الحسبان سنه او حالته". (حمودة، ٢٠٠٨: ص١٩١)وعلى نحو الممارسة لالتزامات العراق الدولية بشأن معاملة الاحداث الذين هم في نزاع مع القانون ، اكدت دراسة لمنظمة اليونيسيف ان احتجاز الأطفال في العراق في مراكز خاصة إلى حين عرضهم على محكمة الاحداث في حال اتهامهم بجريمة هي إحدى المراحل التي من الممكن ان تتعرض فيها حقوق الطفل للانتهاك اذ اوضحت الدراسة ان عدداً من الأطفال الموقوفين في دور الملاحظة أو مراكز الشرطة في المحافظات التي لا تتوافر فيها دور ملاحظة قد مضى على توقيفهم مُدد تتجاوز السنتين دون ان تُحسم قضاياهم. (اليونيسيف، ٢٠٠٧: ص ٨٢) وهذا ما يعد انتهاكاً للحقوق المكفولة لهم بموجب المادة ٤٠ (٢/ب/٣) المذكورة انفاً من اتفاقية حقوق الطفل وطبقاً للدراسة اعلاه لم يقتصر انتهاك حقوق الأطفال على ما تم ذكره فحسب ،اذ أوقف الأطفال في مراكز الاحتجاز مع البالغين قبل عرضهم على المحكمة وهو ما يخالف ما فرضته المادة (٣٧/ج) من اتفاقية حقوق الطفل "يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية"ومن التزام ملقى على عاتق الدول الاطراف التي نصت على انه يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، وكذلك يعد ما ذُكر مخالفة لنص المادة (٥٢/ثالثاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل التي اوجبت اتخاذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مادة ٥٢: "أولا – لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له . ثانيا – يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة .ثالثا – ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة .أما في الاماكنالتي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد"وبغية اداء المؤسسة الاصلاحية لدورها المنشود بإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بصفتهم أفراداً يعتمد عليهم في بناء المستقبل ، الزم نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ ادارة المدرسة الاصلاحية التنسيق مع الجهات المختصة بشأن كل ما يتعلق بالأمور التربوية ، بفتح وزارة التربية مدرسة ابتدائية وأخرى متوسطة داخل بناية مدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة متوسطة وأخرى اعدادية داخل بنايتي مدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة تأهيل الشباب البالغين تتبع فيها انظمة وزارة التربية مع توفير الملاك الاداري والتعليمي فيها ،فضلاً عن ذلك يسمح للمودعين في المدرسة الاصلاحية بإداء الامتحان الخارجي للدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية. المادة (٣) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨: "يمارس المجلس ما يأتي: أولا - وضع خطة سنوية لانشطة وفعاليات المدرسة لتحقيق الاهداف الواردة في هذا النظام وذلك في ضوء الخطة العامة

المقررة. ثانيا - الاشراف على سير الاعمال في المدرسة وتوجيهها وفق الاسس المعنية في هذا النظام. ثالثا - النظر في قضايا المودعين في المدرسة التي ترى اللجنة الفنية بالتنسيق مع الادارة أحالتها عليه لدراستها واتخاذ الاجراءات الملائمة لحلها. رابعا - تقديم التوصيات إلى محكمة الاحداث بخصوص طلبات الافراج الشرطي المقدمة من قبل المودعين وفقا لاحكام قانون رعاية الاحداث. خامسا - اقتراح منح مصرف جيب للمودعين المعوزين في المدرسة بمعدل لا يزيد على (٥٠٠) فلس يوميا وبتوصية من اللجنة الفنية. سادسا - الموافقة على اختيار الصنف الممتاز من المودعين في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين. سابعا - النظر بما يعرضه مدير المدرسة من الامور المتعلقة بالمدرسة واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها. ثامنا - مناقشة التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة الفنية بالتنسيق مع ادارة المدرسة عن البرامج والانشطة التربوية والاصلاحية خلال السنة". وكذلك فرض النظام المذكور آنفا على ادارات المؤسسات الاصلاحية تدريب المودعين في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين مهنياً على وفق برنامج تشرف عليه اللجنة الفنية بما يؤهلهم للعمل بعد اطلاق سراحهم، والمادة (١٠) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨: "يتم تدريب المودعين في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين مهنيا وفق برنامج تشرف عليه اللجنة الفنية يؤهلهم للعمل بعد اطلاق سراحهم وفق الاسس الاتية : أولا - تكون مدة التدريب لا تزيد على سنة واحدة. ثانيا - اذا أتم المودع مدة التدريب واجتاز بنجاح يمنح وثيقة تأهيلية وينقل إلى قسم الانتاج. ثالثا - يمنح المودع في قسم الانتاج أجرا يوميا يحدده مجلس ادارة المدرسة. رابعا - يجوز اعطاء المودع جزءا من أجره المنصوص عليه بالبند (ثالثا) من هذه النظام مدارس تأهيل الاحداث العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ مادة على أن يودع الباقي من أجره في المصرف، يسلم إليه بعد اطلاق سراحه. خامسا - تحدد ساعات العمل في الاقسام التدريبية أو الانتاجية من مجلس الإدارة"وذلك لملء فراغهم بأنشطة منتجة توفر للمودع دخلاً يستفيد منه فضلاً عن كسبة لخبرة وفرصة لبناء تصورات ايجابية ، وكذلك اجاز النظام للمودعين في مدرسة تأهيل الصبيان والفتيان الخروج من المدرسة بعد موافقة مجلس الادارة القيام بسفرات ترفيهية لا تزيد على (٦) سفرات سنوياً ، والاشتراك في الاستعراضات والسباقات الرياضية ،وزيارة المتاحف ومشاهدة الحفلات السينمائية والمواقع الحضرية والسياحية، والمادة (١٧) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨: "أولا - يجوز للمودعين في مدرستي تأهيل الصبيان والفتيان الخروج من المدرسة في الحالات المبينة ادناه بعد موافقة مجلس الادارة. أ - القيام بسفرات ترفيهية لا تزيد على (٦) سفرات سنويا ويحق لمدير المدرسة حرمان المودعين الذين لا يطمأن لمسيرتهم من ذلك. ب - الاشتراك في الاستعراضات والسباقات الرياضية أو زيارة المتاحف ومشاهدة الحفلات السينمائية وزيارة المواقع الحضارية والسياحية. ثانيا - يمنح المودع المطلق سراحه تذكرة سفر مجانا بالقطار بالدرجة السياحية إلى محل اقامته المعتاد وإذا تعذر ذلك فيزود بأجرة السفر بالسيارة وحسب الاسعار المقررة رسميا مع تخصيص مصرف جيب لا يزيد على (٢/-) دينار للمعوز منهم"، وتكتسب هذه الانشطة اهميتها من وظائفها الاجتماعية والنفسية بوصفها مصدراً لتكوين علاقات تضامنية تخفف التوترات النفسية وتعزز احترام الذات. وتأتي هذه التدابير في الاتجاه نفسه الذي تبنته اتفاقية حقوق الطفل بما يسهم في رعاية الحدث الجانح بغية اعادة تأهيله واندماجه في المجتمع، ونصت المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل على انه تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته ، وكرامته.وعلى خلاف ما ذكر اظهرت دراسة تقويمية اعدها فريق من الخبراء بالتعاون مع دائرة اصلاح الاحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن واقع حال مؤسسات اصلاح الاحداث في بغداد ونينوى ان الممارسة فيما يتعلق حق الحدث المودع في المؤسسة الاصلاحية في تلقي التعليم والمهارات المهنية والرعاية ليكون ذلك جزءاً من عملية إعادة بناء شخصيته وتعميق الاتجاهات الايجابية فيها وتعزيز قدراته وميوله للمشاركة في حياة مجتمعه بصفته عضواً فاعلاً منتجاً وكانت بعيدة عما فرضته اتفاقية حقوق الطفل على العراق بصفته دولة طرفاً فيها ، فضلا عن مخالفتها لنظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ المذكور آنفا، اذ اكدت الدراسة عدم تلقي ثلاثة ارباع المبحوثين الذين شملتهم الدراسة اي تدريب مهني لعدم وجود برامج لتشغيل المودعين بسبب نقص الاجهزة او المدربين المختصين ، فضلا عن عدم توافر الامكنة الكافية والملائمة في بناية المؤسسة. (مصطفى، ٢٠١١: ص ٣٨)ويضاف الى ما ذكر عدم تمتع المودعين بالخدمات الترويحية والأنشطة الترفيهية خارج المؤسسة بسبب الحذر والإجراءات الامنية. (مصطفى، ٢٠١١: ص ٧٤) كما أوضحت الدراسة ايضا افتقار الكثير من المؤسسات الاصلاحية التي شملتها الدراسة الى القسم الذي نص على إنشائه في المادة (٧) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ الخاص باستقبال المودعين الجدد في المدارس الاصلاحية المخصص لدراسة حالة المودع طبيا واجتماعيا ونفسيا بغية تنظيم البرامج الملائمة لكل مودع، وجاء في نظام مدارس تأهيل الاحداث العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ مادة ٧: "يخصص جناح لاستقبال المودعين الجدد في المدرسة لغرض دراسة حالة المودع طبيا واجتماعيا ونفسيا من اللجنة الفنية بغية تنظيم البرامج الملائمة وفق مبدأ تفريد المعاملة ومتابعة تنفيذ ذلك

وادخال التعديل عليه في ضوء تقرير شعبة البحث الاجتماعي واذا ظهر انه مصاب بمرض فيجب ايداعه في احدى المستشفيات أو عزله عن بقية المودعين في قسم صحي في المدرسة وعدم السماح له بالاختلاط بهم الا بعد فحصه مجددا وصدور تقرير طبي بشفائه التام"وان وجود كل هذه المعوقات ينعكس سلبا على الوظيفة الاساسية للمؤسسة الاصلاحية التي تحرص على اعادة تأهيل الاحداث الجانحين وإدماجهم في المجتمع بصفتهم قوةً بشرية يعول عليها في بناء المجتمع.

المبحث الثاني: مبدأ قانون العقوبات العام وقانون رعاية الأحداث

في البداية سنتحدث عن قانون العقوبات العام، ثم نتحدث عن قانون رعاية الأحداث وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: قانون العقوبات العام

قانون العقوبات العام العراقي يلعب دوراً حيوياً في حماية الأطفال من التجنيد غير القانوني والتأثير الضار للإرهاب. يحظر هذا القانون بشكل صريح تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الجماعات الإرهابية ويعاقب كل من يقوم بهذا الفعل بموجب القانون. ينص القانون أيضا على عقوبات صارمة للأفراد والجماعات التي تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال إرهابية. (شمس الدين، ٢٠١٥: ص١)بالإضافة إلى ذلك، يحمي قانون العقوبات العام العراقي حقوق الأطفال ويوفر الحماية القانونية لهم ضد أي انتهاكات قد تتعرض لها جراء التجنيد أو الاستخدام في أعمال إرهابية. وبهذه الطريقة، يلعب قانون العقوبات العام العراقي دوراً فعالاً في تطبيق العدالة والحماية القانونية للأطفال من التجنيد والتأثير السلبي للإرهاب.قانون العقوبات العام في العراق يحظر بشكل صريح تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإرهابية وينص على عقوبات صارمة لمن يقومون بمثل هذه الأفعال. يحمي هذا القانون الأطفال ويسعى إلى ضمان حقوقهم وسلامتهم، ويساهم في تعزيز الوعي بأهمية حماية الأطفال وضمان حقوقهم في المجتمع. (عبد العزيز، ٢٠١٦: ص ٤٨) بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات العام العراقي على توفير الدعم والرعاية للأطفال الذين تضرروا من التجنيد أو الاستخدام في أعمال إرهابية، ويسعى إلى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال وأسرهم بهذه الطريقة، يلعب قانون العقوبات العام العراقي دوراً فعالاً في حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في أعمال إرهابية وفي توفير الحماية القانونية والرعاية اللازمة لهم، (يعقوب، ٢٠٠٨م: ص٧٥) في قانون العقوبات العام العراقي سنبحث في الحماية من الجرائم الجنسية، ثم في الحماية من الجرائم الماسة بالسلامة البدنية، وذلك على النحو الاتي: (المسدي، ٢٠٠٧: ص١٠٦)١. الحماية من الجرائم الجنسية: ذهبت المواد (٣٩٣ و٣٩٦ و٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تحديد العقوبات عن الاعتداءات الجنسية فشدد العقوبة عن تلك الأفعال في حالة ارتكابها بحق شخص لم يبلغ الثامنة عشر أو كان الجاني أحد أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه (الهيتي، ٢٠١١: ص٤٢)، ولكن المادة (٣٩٨) من نفس القانون سالف الذكر تعفي الجاني من العقاب إذا ما تزوج ضحيته بالنص على أنه: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم"ومن جانبنا وبهذا الخصوص فنحن ننتقد نص المادة (٣٩٨) لأنه يفقد الأثر الرادع لجريمة الاغتصاب.

٢. بخصوص حماية السلامة البدنية: نص المشرع العراقي في المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: (نور الدين، ٢٠١٢: ص١٤٢)

١. يعاقب من عرض للخطر سواء بنفسه وبواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

٢. تكون العقوبة بالحبس إذا وقعت الجريمة بترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه أو ممن كلف بحفظه، وراجع في ذلك المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كما جاءت المادة (٤٢١) من القانون نفسه يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون امر سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة وتختلف مدة الحبس حسب طبيعة وأسباب الجريمة حيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام. اما المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا كان المخطوف أنثى وبالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا كان المخطوف ذكر وإذا وقع بطريقة الإكراه أو الحيلة تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا كان المخطوف ذكر".

المطلب الثاني: قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

أما الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وهم الأحداث الجانحون ممن هم بعمر ٩-١٨ سنة وهو من المسؤولية القانونية بحسب المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣: "يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لاغراض هذا القانون اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره . ثانيا – يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . ثالثا – يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة . رابعا – يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . خامسا – يعتبر وليا، الاب والام أو أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة القانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مادة – ٤ – يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية"، والذين أشكلوا مع نظام العدالة الجنائية نتيجة ارتكابهم جرائم أو مخالفات يحاسب عليها القانون. ولأن العراق طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٤ فهو ملزم بضمان ما يأتي:

١. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم. (المادة (٣٧/أ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨)

٢. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجاتهم. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية. (المادة (٣٧/ج) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨)

٤. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى مستقلة ومحايدة، على أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل. (المادة (٣٧/ د) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨)

٣. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. (المادة (٣٧/ ب) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨)

واعترضت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بأن هناك حاجة لمراجعة قانون رعاية الأحداث ليتماشى مع المعايير الدولية وللإيفاء بالتزامات العراق تجاه المجتمع الدولي، وأوصى مجلس حقوق الإنسان أثناء تقديم العراق للتقرير الدوري الشامل عام ٢٠١٠ بالالتزام بالمعايير الدولية فيما يخص المحاكمات العادلة ومعالجة ادعاءات إساءة معاملة المعتقلين بما في ذلك الأحداث، وفي حين وافق العراق على التوصية السابقة؛ لكنه رفض توصية المجلس المتعلقة برفع سن المسائلة القانونية إلى ١٢ عام بدل ٩ أعوام كما هو منصوص عليها في قانون رعاية الأحداث. (شاكر، دت: صص٩٧ – ٩٨)

المطلب الثالث: قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

بادر المشرع العراقي في عام ٢٠١٢ إلى إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ٢٠٠٠بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ولقد اعتمد المشرع العراقي على البروتكول الملحق بمعاهدة مكافحة الاتجار بالبشر (بالريمو) في تشريعه لقانون مكافحة الاتجار بالبشر بنسبة عالية. وورد في الاسباب الموجبة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي بأن هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والحد منها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبيها لكونها تشكل خطورة بالغة على الفرد والمجتمع. وقد عرف المشرع العراقي الإتجار بالبشر بأنه: تجنيد اشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية، فجاء في المادة (١/أولا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢: "أولا– يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم , بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو

التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية" ويتضح على تعريف المشرع العراقي أنه تضمن تعريفاً للإتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية التي تتضمن الإكراه والاحتيال، والتي تشدد العقوبة إن كان المتهم من أصول المجني عليه ها، علاوة على ذلك أنشأ القانون في مادته الثانية اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) بفروع في الأقاليم والمحافظات للوقوف على تنفيذ القانون، إذ نصت المادة الثانية على تشكل لجنة في وزارة الداخلية إقليم تسمى ب (اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) مع ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف القانون، فجاء في المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢: "تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ(اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف القانون".حيث أوكل القانون إلى هذه اللجنة في المادة الثالثة من ذات القانون سالف الذكر العديد من السلطات التي تشمل وضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحة الظاهرة، وتقديم التوصيات وإعداد التقارير بما فيها تقرير سنوي، ومساعدة ضحايا الإتجار وإعادة تأهيلهم هن، والقيام بحملات التوعية والتثقيف حول الإتجار بالبشر. (الاسكوا، ٢٠١٥: ص ٢٥) والجدير بالإشارة أن العراق صادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن (بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء) (اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥/ آيار ٢٠٠٠تاريخ بدء النفاذ / كانون الثاني / ٢٠٠٢، وصادق العراق على البروتوكول الاختياري عام / ٢٠٠٧) بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧، وقد شكلت الحكومة العراقية سنة ٢٠٠٩ لجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان (سابقاً) وعضوية عدد من الوزارات التربية الداخلية الصحة العدل الخارجية الشباب والرياضة إضافة إلى عضو من مكتب هيئة رعاية الطفولة باعتبارها قد تبنت موضوع المصادقة على البروتوكول الاختياري لكتابة تقرير جمهورية العراق والذي قدم فيما بعد إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. (شاكر، دت: ص٩٧)

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نجد أن مسألة حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة تُعَدّ من القضايا الملحة التي تتطلب اهتمامًا كبيرًا من قبل الحكومات والمجتمع الدولي على حد سواء. من خلال استعراض وتحليل الإطار القانوني الوطني العراقي، تبين أن هناك جهودًا قانونية تبذل لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الجهود لا تزال تواجه تحديات كبيرة تعوق تطبيقها بشكل فعّال، فلقد أظهرت الدراسة أن القوانين العراقية تحتوي على نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأطفال، ولكن هناك حاجة ملحة لتحديث هذه النصوص وتطويرها بما يتماشى مع المعايير الدولية. كما أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يتطلب تعزيز آليات التنفيذ والمراقبة، بالإضافة إلى توفير الموارد اللازمة لضمان حماية الأطفال بشكل فعّال، ومن خلال مقارنة القوانين العراقية مع المعايير الدولية، تبين أن هناك فجوات تحتاج إلى معالجة فورية، وذلك لضمان توافق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية للعراق. ولتحقيق ذلك، يتعين على المشرّعين العراقيين النظر في تبني تحسينات تشريعية تسهم في سد هذه الفجوات وتقديم حماية قانونية أكثر شمولاً للأطفال، وتضمنت الخاتمة نتائج وتوصيات يمكن توضيحها كالاتي:

النتائج

إن تزايد الأعمال الإرهابية منذ عام ٢٠٠٣، دفعت بالمشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث أن القانون المذكور طبق جنباً إلى جنب مع القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكذلك فإن إجراءات التحقيق في الجرائم تتم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ويكون ذلك من خلال تقاطع الأدلة للوصول إلى الحقائق، كما أن المحاكمة تكون أمام قضاء مختص (المحكمة المركزية في بغداد)، يتمتع المتهمون أمامه بكل الضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة. أن العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن أغلب الجرائم التي وقعت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تعتبر من قبيل الانتهاكات الشديدة الخطورة، التي تنطبق عليها أحكام المادة الخامسة من النظام انفاً، وكذلك تعتبر جرائم حرب، وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وعليه في ظل غياب محكمة مختصة تنظر في هذه الجرائم في العراق، على غرار المحكمة الجنائية العراقية العليا.سميت المحكمة في البداية بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم اللاإنسانية ثم أيدت المادة (٤٨) من قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية قانون تأسيس المحكمة ، وتم وضع قواعد الاجراءات وتعديلها عدة مرات، ولكن في منتصف عام ٢٠٠٥، رفع قانون التأسيس وقواعد الاجراءات في صورتهما المعدلة إلى الجمعية الوطنية، وبعد سلسة من المشكلات الاجرائية صدر القانون الجديد في ١٨ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٥ باسم قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتم تغير اسم المحكمة ليصبح المحكمة الجنائية العراقية العلياحدد قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٤٧ / (اولا) منه سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات فجاء في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مادة ٤٧ "أولا – لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره"، وهو ما يوافق التزامات العراق الدولية بصفته طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل

منذ عام ١٩٩٤ بشان ما اوردته المادة (٤٠/٣/أ) منها بشأن "تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الأطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات"، وضمن قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ مادة ١ "يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي"ذهبت المواد (٣٩٣ و٣٩٦ و٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تحديد العقوبات عن الاعتداءات الجنسية فشدد العقوبة عن تلك الأفعال في حالة ارتكابها بحق شخص لم يبلغ الثامنة عشر أو كان الجاني أحد أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، ولكن المادة (٣٩٨) من نفس القانون سالف الذكر تعفي الجاني من العقاب إذا ما تزوج ضحيته بالنص على أنه: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم"ومن جانبنا وبهذا الخصوص فنحن ننتقد نص المادة (٣٩٨) لأنه يفقد الأثر الرادع لجريمة الاغتصاب.

بادر المشرع العراقي في عام ٢٠١٢ إلى إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ٢٠٠٠بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧.

التوصيات

١- توصي الباحثة في تعديل قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل لجعله يتناسق مع المتغيرات التي تحدث في الساحة العراقية والتي طرات على المجتمع العراقي لتجنب تعرض الأطفال الى التجنيد او العسكرة في المجتمع.

٢- توصي الباحثة بمراجعة وتحديث القوانين العراقية المتعلقة بحماية الأطفال لضمان توافقها مع المعايير والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإدراج نصوص قانونية صريحة تحظر بشكل قطعي تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة مع فرض عقوبات صارمة على المخالفين.

٣- توصي الباحثة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لمراقبة وتنفيذ قوانين حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، وضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعملها، وتعزيز دور الجهات القضائية في متابعة ومحاسبة الأفراد والجماعات الذين يجنّدون الأطفال ويستخدمونهم في النزاعات المسلحة.

٤- توصي الباحثة بإنشاء برامج شاملة لإعادة تأهيل الأطفال الذين تم تجنيدهم أو تأثروا بالنزاعات المسلحة، تتضمن الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي، وتقديم الدعم للأسر والمجتمعات التي يعيش فيها الأطفال المتضررون لضمان دمجهم بشكل سليم في المجتمع.

٥- توصي الباحثة بإطلاق حملات توعوية مكثفة على مستوى المدارس والمجتمعات المحلية لزيادة الوعي بمخاطر تجنيد الأطفال وأهمية حمايتهم، وتدريب المعلمين والعاملين في مجال حماية الطفل على كيفية التعرف على حالات التجنيد وكيفية تقديم الدعم اللازم للأطفال المتضررين.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والقررات: قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ نظام مدارس تأهيل الاحداث العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨ الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩المعدل قانون المحكمة المركزية العراقية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

المصادر والمراجع:

المسدي، عادل عبد الله. (٢٠٠٧). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. مصر: دار النهضة العربية. المشهداني، أكرم عبدالرزاق. (٢٠١٣). عوار قانون الإرهاب العراقى، الحوار المتمدن-العدد: ٣٩٨١.اليونيسيف. (٢٠٠٧). ايقاد شعلة الأمل في اوقات الازمات دراسة تحليلية لوضع الطفل والمرأة في العراق.الأمم المتحدة الاسكوا. (٢٠١٥). تحديد الفجوات التشريعية في تطبيق قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).حمودة، منتصر سعيد. (٢٠٠٨). حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بيروت: دار الجامعة الجديدة.محمد رشيد، أسماء أحمد. (٢٠٠٩). الاتجار بالبشر. مصر: دار النهضة العربية.شاكر، مرتضى عبدالأمير. (دت). انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرة التطرف الديني للجماعات المسلحة، دراسة تطبيقية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش". العراق: دار النهرين.شمس الدين، شريف أحمد. (٢٠١٥). المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر. مصر: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة.

عبد العزيز، تراث محمد. (٢٠١٦). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار جرائم التنظيمات المسلحة والتحريض على العنف. مصر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة.مصطفى، عدنان ياسين، وكريم محمد حمزة. (٢٠١١). أطفال في نزاع مع القانون دراسة تقويمية لمؤسسات اصلاح الاحداث في محافظتي بغداد ونينوى جمهورية العراق ضمن مشروع تعزيز الحماية والعدالة للأطفال والشباب في العراق بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. بغداد: د ن.نور الدين، محمد. (٢٠١٢). جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم. مصر: دار النهضة العربية.الهيتي، حروس نصار. (٢٠١١). النتيجة الجرمية في قانون العقوبات. بيروت: مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية.يعقوب، محمود داوود. (٢٠٠٨م). المفهوم القانوني للإرهاب – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. بيروت: منشورات زين الحقوقية.يوسف، امير فرج. (٢٠٠٦م). الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية المحلية لمكافحتها. عمان: دار الحامد.أبو حمزة، إيناس. (٢٠١٥م). الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنسانى. مجلة العلوم القانونية الشرعية ١(٦): ١٢٢-١٩٨.